الجمهوريّة التونسيّة
وزارة الماليّة
الإدارة العامّة للأداءات
وحدة النزاع الجبائي والصلح القضائي

31 ماي 2007

مذكـــــرة
إلـــــى
السادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات
ومكاتب مراقبة الأداءات

المرجـــع : حول إجراءات سحب النظام التقديري.
المرجـــع :المذكرة العامّة عدد 16 لسنة 2000 .

عملا بأحكام الفقرة الرابعة من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يسحب النظام التقديري من المطالب بالضريبة إذا إنعدم توفر شرط من شروط الإنتفاع بالنظام التقديري المنصوص عليها بالفقرة الأولى من نفس الفصل **باستثناء ما تعلق منها برقم المعاملات** بمقرر معلل من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك ممن له صفة رئيس إدارة مركزية أو جهوية للأداءات. ويتعين على المطالب بالضريبة الإستجابة للواجبات الجبائية المنصوص عليها في النظام الحقيقي إبتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة السحب.

هذا، وقد بلغ إلى علمي أن مصالح المراقبة الجبائية تقوم بإلحاق أشخاص خاضعين للنظام التقديري بالنظام الحقيقي بمقتضى قرار توظيف إجباري للأداء تبعا لمراجعة جبائية أوليّة أو معمّقة لعدم إحترام شرط من الشروط اللازمة للإنتفاع بالنظام المذكور باستثناء ما تعلق منها برقم المعاملات وذلك **دون إصدار مقرر في سحب النظام التقديري ممّا أدى في بعض الحالات إلى صدور أحكام تقضي بنقض قرار التوظيف الإجباري** المتعلق بهذه المراجعة.

ولتجاوز هذا الإشكال فإنه يتعين مستقبلا إتباع الإجراءات التالية:

1) إصدار مقرر سحب النظام التقديري في مرحلة أولى في صورة عدم توفر إحدى شروط الإنتفاع بالنظام المذكور باستثناء الشرط المتعلق برقم المعاملات،

2) ثمّ وفي مرحلة ثانية، إخضاع المطالب بالأداء لمراجعة جبائية تشمل الفترة السابقة لتاريخ إلحاقه بالنظام الحقيقي.

وفي هذه الحالة إذا لم يتجاوز رقم معاملاته 30 ألف دينار ولم تتوفر فيه إحدى الشروط الأخرى للإنتفاع بالنظام التقديري كتحقيق صنف ثان من المداخيل يطبّق عليه جدول الضريبة على الدخل الوارد بالفقرة I من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بالنسبة لأصناف الدخل الأخرى وإضافة الضريبة التقديرية التي تضبط على أساس رقم المعاملات وفق الملحق عدد II من مجلة الضريبة في نفس الوقت بالنسبة للنشاط الرئيسي.

لذا، ولتفادي نقض قرارات التوظيف الإجباري للأداء فإنّ السّادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مدعوون للحرص شخصيّا على تطبيق ما ورد بهذه المذكرة.

الإمضاء : منير طاوجة

– نسخة توجه إلى السيد رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية للإعلام.

– نسخة توجه إلى السيدة مديرة المؤسسات الكبرى للإعلام.